



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

نسخة معتمدة من مجلس الجامعة في الجلسة الخامسة عشرة للعام الجامعي 1446هـ
بتاريخ 4-2-1447هـ الموافق 29-7-2025م

رقم الإصدار: 03
فبراير 2026م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)
المتخذ في الاجتماع التاسع المنعقد
بتاريخ 1444/1/3هـ، الموافق 2022/8/1م
والمبلىً بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/1/4هـ

تم تعديل نص المادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة
بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (46/23/6) وتاريخ 1446/2/17هـ
وتم تحديث القواعد التنفيذية الخاصة بالمادة السادسة والأربعين
بقرار رقم (7) في اجتماع مجلس الجامعة السادس للعام الجامعي 1448/1447هـ
المنعقد بتاريخ 1447/7/3هـ



المحتويات

3	المحتويات
4	الفصل الأول: التعريفات
10	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
11	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
15	الفصل الرابع: القبول
18	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
27	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
31	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
34	الفصل الثامن: الاختبارات
39	الفصل التاسع: التقديرات
41	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
43	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
46	الملحق الأول
47	الملحق الثاني

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

1- تعريفات أساسية باللائحة

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

الفصل الأول: التعريفات

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسيين): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

الفصل الأول: التعريفات

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

2- تعريفات إضافية خاصة بالقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

مشرف/مشرفة القسم: هو العضو الأكاديمي الذي ينوب عن رئيس القسم في إدارة الشؤون العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية بأحد الشطرين، وفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة وما يقرره مجلسي الجامعة والكلية.

منسق البرنامج: عضو هيئة التدريس المناط به مسؤولية إدارة العمليات الأكاديمية والخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي ومتابعة جودة الأداء.

منسق المقرر: عضو هيئة التدريس المسؤول عن متابعة جودة عمليات التعليم والتعلم والتقييم وتقارير الأداء العام للمقرر الدراسي وجميع شعبه الدراسية (إن وجدت).

أستاذ/مدرس المقرر: عضو هيئة التدريس المسؤول عن إدارة عمليات التعليم والتعلم والتقييم للشعب/ة الدراسية المسؤول عنها لكل مقرر.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

اختبار الدور الثاني: اختبار يُعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسب فيه للبرامج التي تشمل نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية.

درجة اختبار الدور الثاني: هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار الإلحاقى بعد رسوبه في الاختبار الأساسي، وتُعدّ درجة النجاح فيه مساوية للحد الأدنى من درجات النجاح المعتمدة.

التدريب السريري: هو نشاط تعليمي تطبيقي يجري في بيئات الرعاية الصحية كالمستشفيات أو العيادات أو المراكز أو المعامل ذات العلاقة السريرية.

الاختبار البديل: اختبار يُعقد للطالب المُتغيّب عن اختبار مقرر مقبول خلال المدة النظامية، ويُصدّ له الدرجة التي يحصل عليها، ويُعدّل تقديره وفقاً لذلك.

التدريب الميداني: فترة زمنية مرتبطة بمقرر يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وقد يمتد أكثر من شهرين وحتى مدة ستة شهور أو أكثر ويسمى التدريب التعاوني. أو نحو شهرين في فترة الصيف عادة ويسمى التدريب الصيفي.

الانقطاع: هو حالة أكاديمية تسجل على النظام عند عدم تسجيل الطالب أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة أو الاعتذار، ولا تُحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرُّج في حال أعيد قيده بعذر قهري تقبله اللجنة المختصة حال توفر الثبوتات اللازمة.

الفصل الأول: التعريفات

تأجيل الدراسة: أن يتقدم الطالب بطلب عدم تسجيل أي مقرر في فصل دراسي/سنة دراسية قادمة ويرغب تأجيل الدراسة فيه/فيها ولا تُحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراسة: أن يتقدم الطالب بطلب عدم رغبته مواصلة الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجّل فيها مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن مدة الدراسة للتخرج، وترصد له درجة (W) منسحب.

الحرمان: حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات النظرية أو الدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب، وترصد له درجة (DN).

طي القيد: إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء أكان ذلك عن طريق الفصل الأكاديمي، أو التأديبي، أو الانسحاب النهائي، أو الانقطاع عن الدراسة أو التغيب المتواصل أو انتهاء الفترة المحددة للبرنامج حسب الخطة الدراسية بدون اجتيازها، وذلك لمدة تحددها القواعد التنفيذية لللائحة.

الإيقاف: تعليق الطالب عن الدراسة من خلال اللجان أو الجهات المختصة لأسباب تأديبية، أو استيفاء مستحقات عينية، أو مالية، أو أكاديمية.

الإذار الأكاديمي: الإشعار الذي يُوجّه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضّح في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الحد الأدنى للعبء الدراسي: هو الحد الأدنى من الوحدات الدراسية التي يُسجّلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الحد الأعلى للعبء الدراسي: هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يُسجّلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية، وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

السنة التحضيرية أو السنة الأولى: السنة الدراسية الأولى في الكليات ضمن الخطة الدراسية لبرامجها.

البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل معتمد من جهات الاختصاص بالجامعة ويشمل مجموعة من المقررات التي تُعدّ الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعدادًا معرفيًا ومهاريًا لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص مُحدّد. وقد يحتوي البرنامج على مسارات وهي مقررات لزيادة التخصص في مجال دقيق.

البرنامج البيني: هو برنامج أكاديمي يدمج بين تخصصين رئيسيين مختلفين أو أكثر وينتهي بمؤهل واحد بحيث يظهر في اسم البرنامج/المؤهل كلا التخصصين بأحد الصيغتين التاليتين: "بكالوريوس في تخصص (أ) وتخصص (ب)" في حال كان هناك توازن بين المقررات التخصصية لكلا التخصصين، أو بصيغة "بكالوريوس في تخصص (أ) مع تخصص (ب)" في حال كان أحد التخصصين يمثل النسبة الكبرى من البرنامج.

متطلبات الجامعة (مقررات الإعداد العام): مقررات إلزامية معينة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الجامعة.

الفصل الأول: التعريفات

متطلبات الكلية: مقررات إلزامية معينة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج: مقررات إلزامية محددة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة البرنامج.

المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يُحقَّق عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات الحرة: مجموعة من المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج خطة مقررات تخصصه ولا يجب أن تكون من قائمة معتمدة، ويختار منها الطالب ما يُحقَّق عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراسية المعتمدة من أي برنامج دراسي وبما يتناسب مع البرنامج الدراسي للطالب.

معادلة المقررات: احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر درسه في برنامج بجامعة أخرى أو كلية أخرى أو قسم آخر عن طريق التحويل، أو الزيارة؛ بناء على تكافؤ المحتوى الأكاديمي مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات حسب ما يراه القسم العلمي.

الإعفاء من دراسة مقرر: احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر مقابل دراسته أو اجتياز اختبار أكاديمي أو تعليمي أو احترافي بناء على تكافؤ المحتوى مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات، وترصد له درجة (مُعفى E).

البطاقة الجامعية: يُمنَح كل طالب في الجامعة بطاقة الكترونية أو عينية مجانًا للمرة الأولى للدلالة على هويته الجامعية ويتعيَّن على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب، وخصوصًا عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العلمية وعند أداء الاختبارات.

سجل الطالب: تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف إلكتروني لكل طالب يشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية وسجله الأكاديمي والعقوبات الواقعة عليه (إن وُجِدَتْ)، وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.

نمط التعليم الأساسي للبرنامج: هو الأسلوب التعليمي الرئيسي الذي يقدَّم به ما لا يقل عن 70% من مقررات البرنامج، سواء كان تعليمًا حضوريًا أو عن بعد أو مدمجًا وغيره من الطرق، وذلك وفق توصيف البرنامج المعتمد.

مدة البرنامج: هي عدد مستويات الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

مدة الدراسة: هي عدد المستويات التي تحتسب ضمن المدة التي قضها الطالب في الدراسة ويترتب عليها عدم استحقاقه للمكافأة في حال تجاوز المدة المنصوص عليها في نظام المكافآت أو استحقاقه للفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها لإكمال الدرجة العلمية حسب اللائحة.

المدة النظامية للتخرج: هي الحد الأقصى للتخرج وهي نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج.

الفصل الأول: التعريفات

نظام ضمان الجودة الداخلي (IQAS): هو نظام شامل وموحد لحوكمة عمليات ضمان جودة البرامج الأكاديمية، يتضمن سياسات وإجراءات تهدف إلى تطوير البرامج الأكاديمية وتجويد مخرجاتها لتلبي متطلبات المجتمع واحتياجات سوق العمل.

اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل: لجنة تُشكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء ووكيلات الشؤون التعليمية في الكليات ووكلاء ووكيلات عمادة القبول والتسجيل وتكون برئاسة عميد القبول والتسجيل، مهمتها إقرار التنظيمات المتعلقة بالشؤون التعليمية وفق ما تقتضيه لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ودراسة حالات الطلاب الأكاديمية المحالة للجنة. ويحق لها اقتراح تعديلات على القواعد التنفيذية ورفعها إلى مجلس الجامعة للموافقة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية: لجنة تُشكَّلُ بقرار من مجلس الجامعة بعضوية مجموعة من وكلاء ووكيلات العمادة ومن يرفع بترشيحهم عميد القبول والتسجيل للنظر في بعض الحالات الطلابية الأكاديمية نيابة عن مجلس الجامعة بناء على ما يرفع لها من أهداف ومهام.

اللجنة الإشرافية لعمادة القبول والتسجيل: لجنة تُشكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة برئاسة عميد القبول والتسجيل وعضوية وكلاء ووكيلات العمادة وبعض المستشارين ورؤساء بعض الوحدات بالعمادة، مهمتها رسم الخطط الاستراتيجية لتوجهات العمادة ومراجعة هيكلتها وتنظيم خدماتها وصناعة القرار فيما يخص القبول والتسجيل لبرامج البكالوريوس والدبلومات بالجامعة. وتضع آليات تنفيذ لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية وتحديث آليات ومسارات العمليات التشغيلية في العمادة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة إدارة وتشغيل السنة الأولى بالجامعة: لجنة تُشكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء ووكيلات الشؤون التعليمية في بعض الكليات المشاركة في السنة الأولى الجامعية ووكلاء ووكيلات عمادة القبول والتسجيل ومن يُرشحون للعضوية، وتكون برئاسة عميد القبول والتسجيل. مهمتها متابعة سير الدراسة والاختبارات والإرشاد الأكاديمي وتطوير الخطط وآليات التدريس للسنة الأولى الجامعية بجميع الكليات والمعاهد المشاركة في تدريس مقررات السنة الأولى، بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

- 1 . تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2 . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- 1 . فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 - 2 . أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الفصلين الدراسيين، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
- (2) يمكن إقرار فصل صيفي كل عام جامعي بقرار من مجلس الجامعة.
- (3) لا يجوز إجراء أي تغييرات رئيسية على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة بعد استكمال الإجراءات النظامية والعرض على المجالس المختصة ومنها مجلس القسم والكلية، والجهات المعنية ومنها مركز المناهج التعليمية وعمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي حسب ما ورد في دليل نظام ضمان الجودة الداخلي (IQAS).
- (4) يمكن إجراء تغييرات ثانوية على الخطة الدراسية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية واعتمادها من اللجان المختصة والجهات ذات العلاقة وحسب ما ورد في دليل نظام ضمان الجودة الداخلي (IQAS) الصادر من عمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي.

(5) تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل عبارة "الفصل الدراسي" حيثما وردت، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- (1) تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (32) أسبوعاً.
- (2) لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية وتحدد نمط الدراسة للمقررات الدراسية، وتُعتمد حسب الآلية المعتمدة في تعديل الخطط الدراسية.
- (2) يجوز تحديد نمط الدراسة بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل عن 10% من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية.
- (3) تقوم عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد بتنفيذ نمط الدراسة (عن بعد) للمقررات على منصات التعلم الإلكتروني بعد اعتماد الجهة المختصة باعتماد وتطوير المناهج وموافقة مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

- 1 . يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- 2 . يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: برامج التجسير:

- (1) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية المناسبة لبرنامج التجسير التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة ما لم يكن هناك برنامج فعال يكون امتداداً لتخصص الطالب في مرحلة الدبلوم.
- (2) يجوز قبول الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم على برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) على ألا تقل الفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على درجة البكالوريوس عن سنتين ويضاف لها فترة التدريب (الامتياز) في برامج الكليات الصحية.
- (3) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه وضع شروط قبول الطلبة في برامج التجسير، ويجوز أن يكون القبول برسوم دراسية.

ثانياً: البرامج البينية:

- (1) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية البينية المتوائمة مع احتياجات سوق العمل والتصنيفات المحلية التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- (2) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه وضع شروط قبول الطلبة في البرامج البينية، ويجوز أن يكون القبول برسوم دراسية.

ثالثاً: برامج قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقاً:

- (1) يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.
- (2) الأولوية تكون لمن تكون فترة تخرجه أقل من خمس سنوات من درجة البكالوريوس السابقة.
- (3) الأولوية تكون لمن تخصصه السابق من التخصصات المراد تقليص القبول فيها.
- (4) يجوز أن يكون القبول برسوم دراسية.
- (5) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من الشروط السابقة، ووضع شروط قبول الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقاً.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز منح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس أو أكملها بمعدل تراكمي أقل من الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه وفق خطة دراسية معتمدة مسبقاً من مجلس الجامعة كنقطة خروج من برنامج البكالوريوس وفق الضوابط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب أنهى جميع متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة كنقطة خروج.
 - ب. ألا يقل معدل الطالب عن 2 من 5.
 - ج. ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص عن سنتين ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 - د. تحدد الكليات التخصصات التي تمنح درجة الدبلوم كنقطة خروج بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والأقسام.
 - هـ. تمنح درجة الدبلوم بنقاط الخروج من نفس الكلية التي يدرس بها الطالب استثناءً، ويجوز منح درجة الدبلوم بنقاط الخروج من كلية مقارنة في التخصص بعد موافقتها وبعد استكمال مطابقة الخطة الدراسية ومعادلة المقررات.
 - و. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ووضع شروط منح درجة الدبلوم كما جاء في هذه اللائحة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: الشروط الواجب استيفائها من المتقدم للقبول بالجامعة:

- (1) أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (2) أن يكون لائقًا طبيًا للبرنامج أو المسار الأكاديمي المتقدم للقبول عليه.
- (3) أن يجتاز أي اختبارات تعلن عنها عمادة القبول والتسجيل.
- (4) أن يوافق على الالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة والتعليم بالمملكة.
- (5) أن يتوافق نوع أو مسار الثانوية العامة مع البرنامج أو المسار الأكاديمي أو الكلية المتقدم للقبول عليها حسب ما تقره وتعلنه الجامعة.
- (6) في حالة الدراسة بالانتظام لابد أن يكون المتقدم متفرغًا تفرغًا كاملاً للدراسة أو حاصلًا على موافقة جهة عمله أو مرجعه.
- (7) ألا يكون قد فصل فصلًا تأديبيًا إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
- (8) ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات في حالة التقدم لبرامج الانتظام، أو وفق ما تنص عليه المادة السادسة والأربعون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
- (9) تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقًا لما يعلن في أدلة القبول وإجراءاته.
- (10) أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تحددها الكليات أو عمادة القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم.

ثانيًا: قبول الطلاب غير السعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) تضاف الشروط التالية لما سبق:

- (1) أن يكون المتقدم للقبول مقيمًا إقامة نظامية في المملكة بعد استيفاء الإجراءات النظامية.
- (2) يجوز للجامعة قبول الطلاب غير السعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) بمقابل مالي.

(3) تحدد عمادة القبول والتسجيل نسبة الطلبة غير السعوديين في القبول أو التسكين استناداً على التعاميم واللوائح المنظمة لذلك.

(4) يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وإضافة شروط إضافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

ثالثاً: قبول الطلاب الدوليين المتقدمين من خارج المملكة تضاف الشروط التالية لما سبق:

(1) ألا يكون المتقدم قد حصل على منحة دراسية أخرى متزامنة من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

(2) أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها الجامعة أو وزارة التعليم.

(3) حصول الطالب على تزكية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات الاعتبارية.

(4) تشترط إجادة اللغة الإنجليزية للقبول في التخصصات العلمية التي تقدم برامجها باللغة الإنجليزية وذلك لمن كانت دراسته للشهادة الثانوية بغير اللغة الإنجليزية.

(5) يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وإضافة شروط إضافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

رابعاً: تنظيم أعمال وأعداد القبول:

(1) ترفع عمادة القبول والتسجيل إلى مجلس الجامعة تقريراً بأعداد القبول لكل عام دراسي ويعتمد مجلس الجامعة عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم بالجامعة في العام المقبل.

(2) تشرف عمادة القبول والتسجيل على أعمال قبول المتقدمين.

(3) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه زيادة أعداد القبول.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1 . درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2 . درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تطبق القواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الملك عبدالعزيز في المادتين التاسعة والعاشرية.
- (2) ألا يقل ما يدرسه الطالب في جامعة الملك عبدالعزيز عن 50% من متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس.
- (3) ألا يقل ما يدرسه الطالب المقبول على برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) الحاصل على الدرجة الجامعية المتوسطة (دبلوم 3 سنوات) في جامعة الملك عبدالعزيز عن 40% من متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس على ألا يدخل في ذلك مقررات الإعداد العام.
- (4) ألا يقل ما يدرسه الطالب المقبول على برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) الحاصل على درجة الدبلوم (دبلوم سنتين) في جامعة الملك عبدالعزيز عن 50% من متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس على ألا يدخل في ذلك مقررات الإعداد العام.
- (5) تُعادل المقررات الدراسية التي اجتازها المتقدم الحاصل على درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس السابق، ولا تدخل ضمن معدله التراكمي بعد موافقة الأقسام العلمية المختصة.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: قواعد عامة:

- (1) تصدر عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وكافة العمليات الأكاديمية والتنظيمية لكل فصل/عام دراسي.
- (2) تتابع عمادة القبول والتسجيل إتاحة الصلاحيات وعمليات التسجيل في فترات إنشاء الشعب والحذف والإضافة، وتوفير الدعم والصلاحيات الفنية اللازمة للكليات والمعاهد.

ثانياً: الانتقال في أنظمة الدراسة:

- (1) ينتقل الطالب في نظام المستويات من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
- (2) ينتقل الطالب في نظام الفصول الدراسية من فصل إلى الفصل الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع أو بعض مقررات ذلك الفصل.
- (3) إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر في نظام الفصول الدراسية يُلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط مع مقررات إضافية من الفصل الذي يليه.
- (4) ينتقل الطالب في نظام السنة الدراسية الكاملة من سنة إلى السنة التالية إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات تلك السنة أو حسب ما يعتمده مجلس الكلية.

ثالثاً: تسجيل المقررات (الحذف والإضافة):

- (1) الحد الأدنى من العبء الدراسي للطالب غير الخريج (9) وحدات دراسية، والحد الأعلى (21) وحدة دراسية، ويجوز بموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه رفع أو تخفيض عدد الساعات حسب حاجة البرنامج الدراسي، أو تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.
- (2) يمكن استثناء طلبة الفصل الدراسي للتخرج من الحد الأعلى في فصل التخرج ويجوز إضافة مقرر واحد أو أكثر لمواد المستوى الأخير للطالب بحيث لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية 27 وحدة.
- (3) عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات الفصل الدراسي (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه تسجيل جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عبئه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها، وإذا تعذر إكمال العبء

- الدراسي بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية المتاحة تسجيلها له، حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
- (4) يحدد عدد المستويات التالية من الخطة الدراسية المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين ويجوز بموافقة مجلس الكلية تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.
- (5) ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب، ويمكن الاستثناء بعد موافقة الكلية.
- (6) تُسجّل الجداول الدراسية للطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي وفقاً للضوابط التالية:
- أ. يكون تسجيل الجدول الدراسي للطالب عن طريق الطالب نفسه حسب التقويم الأكاديمي الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
 - ب. يمكن تنفيذ عملية تسجيل الجدول الدراسي للطالب لبعض الكليات التي لا تتيح تسجيل الطلبة بأنفسهم قبل بداية الفصل الدراسي وفي أثناء سير الفصل الدراسي الذي يسبقه، وذلك بعد استكمال عمليات إنشاء الشعب الدراسية.
 - ج. تتاح للمرشد الأكاديمي فترة زمنية محددة للقيام بالاطلاع على جدول الطالب والتواصل معه وإجراء عملية الإرشاد الأكاديمي.
 - د. يتاح للشؤون التعليمية ووكلاء ووكيلات الكليات فترة زمنية محددة للقيام بعمليات الحذف والإضافة على جداول الطلاب.
 - هـ. تكون عملية الحذف والإضافة بناء على طلب الطالب وبإشراف المرشد الأكاديمي.
 - و. يمكن إجراء عملية التسجيل للجداول الدراسية آلياً لبعض الكليات إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق ضوابط تقرها عمادة القبول والتسجيل.
- (7) إذا انتهت الفترة المحددة لتسجيل الجداول الدراسية وإجراء عملية الحذف والإضافة ولم يسجل الطالب خلالها أي مقرر فإنه يُعد منقطعاً عن الدراسة (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل أو مستمر).
- (8) يخصص القسم العلمي بالكلية أو المعهد مرشداً أكاديمياً لكل مجموعة من الطلاب للقيام بعملية إرشادهم، ولا يوجد حد أدنى أو أعلى لعدد الطلاب لدى كل مرشد وإنما يتوقف ذلك على إجمالي عدد الطلاب نسبة إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نسبة غياب الطالب في المحاضرات النظرية أو الدروس العملية المحددة لكل مقرر عن 25%، وفقاً لأنماط التعليم المحددة لكل مقرر. ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- (2) على أستاذ المقرر تنبيه الطلاب عند وصول نسبة غيابهم 20% من خلال الأنظمة الإلكترونية أو الشؤون التعليمية بالكلية.
- (3) يتحمل الطالب مسؤولية متابعة حضوره ونسبة غيابه من خلال الأنظمة الإلكترونية أو إفادة أستاذ المقرر أو الشؤون التعليمية بالكلية.
- (4) لا يحتسب غياب الطالب عن المحاضرات عند تمثيل الجامعة أو المملكة في المناسبات المحلية والدولية الرياضية والعلمية والثقافية على ألا تتجاوز فترة التغيب عن 50% من المحاضرات، وذلك وفق الإجراءات التالية:
أ. أن تبليغ الكلية أو المعهد المعني بالمشاركة قبل تاريخ المشاركة بأكثر من أسبوع.
ب. يقدم الطالب إثباتاً رسمياً من الجهة المنظمة لإثبات مشاركته بعد إتمام المشاركة.
- (5) يجوز لمجالس الكليات التي تدرس بالنظام السنوي عند انتقال الطالب من سنة إلى أخرى وتعثره في بعض المقررات تمكين الطالب من حضور المحاضرات افتراضياً في تلك المقررات عند تسجيلها في السنة التالية مع تمكينه من حضور جميع التقييمات الخاصة بتلك المقررات.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً تقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً قبل الاختبارات النهائية يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من مجموع المحاضرات وفقاً لأنماط التعليم المحددة للمقرر.
- (2) يُختبر الطالب الذي رفع عنه الحرمان مع شعيبته في الوقت المحدد في جدول الاختبار النهائي للفصل الذي رفع عنه الحرمان فيه أو حسب ما تقره الكلية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قَدِّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقدم طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة المستوى الحالي أو الفصل الدراسي خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، على الأنظمة الإلكترونية للطلاب الدارسين بنظام الفصول الدراسية لأخذ الموافقات اللازمة وفق ما تقره عمادة القبول والتسجيل، بينما تعرض طلبات طلاب النظام السنوي على لجنة الشؤون التعليمية بالكلية وتبلغ عمادة القبول بقوائم الطلبة المعتذرين للتنفيذ.
- (2) الحد الأقصى المسموح به للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة يكون على النحو التالي:
 - أ. ثلاثة فصول دراسية للكليات التي تدرس بنظام الفصول الدراسية في مرحلة البكالوريوس.
 - ب. سنتان دراسيتان للكليات التي تدرس بنظام السنة الدراسية في مرحلة البكالوريوس.
 - ج. فصلان دراسيان لطلبة الدبلوم المتوسط العام.
 - د. فصل دراسي لطلبة الدبلوم المشارك العام.
- (3) في حالة رغبة الطالب في الاعتذار عن الدراسة بعد انتهاء الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي عليه إحضار عذر مقبول إلى وكيل الكلية لعرضه على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية لإصدار قرار القبول أو الرفض بناء على العذر المقدم.
- (4) يجوز للطلبة الدوليين أو المقيمين الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة وفق الآلية التي تقرها عمادة القبول والتسجيل.

(5) تعرض الحالات الاستثنائية - التي تعذر على أصحابها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الأكاديمي لظروف قاهرة أو تجاوزت المدة المسموح بها للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة - على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.

(6) يرصد للطالب تقدير (ع) أو (و) في جميع مقررات الفصل الدراسي في حالة قبول عذره ولا تدخل ضمن حساب المعدلين الفصلي والتراكمي.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي يحق للطالب الانسحاب من مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي وفق الشروط التالية:
 - أ. تقدم طلبات الانسحاب من مقرر دراسي على الأنظمة الإلكترونية للطلاب الدارسين بنظام الفصول الدراسية لأخذ الموافقات اللازمة وفق ما تقره عمادة القبول والتسجيل.
 - ب. ألا يقل مجموع ما تبقى من الساعات الدراسية في جدول الطالب عن الحد الأدنى للتسجيل بالفصل الدراسي، ويجوز للكلية الاستثناء من ذلك.
 - ج. الحد الأعلى للمقررات التي يمكن الانسحاب منها في الفصل الواحد هو مقرران.
 - د. الحد الأعلى للمقررات التي يمكن الانسحاب منها طيلة فترة الدراسة هو (6) مقررات.
 - هـ. عدم السماح للطالب الانسحاب من مقرر سبق الانسحاب منه في فصل سابق.
 - و. لا يحق لطلبة الكليات الصحية الانسحاب من مقرر ضمن متطلبات البرنامج.
 - ز. لا يحق لطلبة السنة الأولى الانسحاب من مقرر.
- (2) لا يجوز الانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي.
- (3) يجوز للكليات تحديد بعض المقررات الأساسية التي لا يمكن الانسحاب منها.
- (4) يرصد للطالب تقدير (ع) أو (و) في المقرر الذي سحب منه في حالة قبول طلبه، ولا يدخل ضمن حساب المعدلين الفصلي والتراكمي.
- (5) لا ينظر في أي طلب انسحاب من مقرر بعد بداية الاختبارات النهائية إلا لظروف قهرية تعرض على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي يمكن لطالب نظام الفصول الدراسية التقدم بطلب تأجيل دراسته على الأنظمة الإلكترونية لأخذ الموافقات اللازمة وفق ما تقره عمادة القبول والتسجيل، بينما تعرض طلبات طلاب النظام السنوي على لجنة الشؤون التعليمية بكلية الطالب وتبلغ الموافقة لعمادة القبول والتسجيل لتنفيذها، أو يبلغ الطالب بالاعتذار عن قبول طلبه.
- (2) إذا انتهت الفترة المحددة لتقديم طلب التأجيل ولم يسجل الطالب مقررات دراسية في الفصل المراد تأجيله ولم يتقدم بعذر مقبول يعد الطالب أو الطالبة في حكم المنقطع عن الدراسة.
- (3) الحد الأقصى المسموح به لتأجيل الدراسة يكون على النحو التالي:
 - فصلان دراسيان للكليات التي تدرس بنظام الفصول الدراسية في مرحلة البكالوريوس.
 - سنة دراسية للكليات التي تدرس بنظام السنة الدراسية في مرحلة البكالوريوس.
 - فصل دراسي لطلبة الدبلوم.
- (4) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (5) لا يُعَدُّ الطالب مؤجلاً لدراسته إلا بعد اعتماد طلبه وتنفيذه على نظام الشؤون التعليمية.
- (6) يجوز للطلبة الدوليين أو المقيمين تأجيل الدراسة بعد موافقة الكلية وعمادة القبول والتسجيل.
- (7) يجوز للطلبة المرافقين لأزواجهم المبتعثين خارج المملكة بناءً على موافقة مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل تأجيل الدراسة لفترة مكافئة لقرار ابتعاث الزوج/الزوجة والصادر من جهة رسمية. ويلتزم الطالب أو الطالبة بعد العودة بالدراسة في تخصصه وحسب الخطة الدراسية المعتمدة في حين العودة، وتعادل المقررات التي سبق دراستها حسب ما تقره الكلية واللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - لمدة فصلين دراسيين.
- (2) يجوز طي قيد الطلاب الدوليين والمقيمين إذا ثبت عدم جديتهم في الدراسة أو تعمدهم إطالة مدة الدراسة أو تأخرهم في العودة إلى المملكة بعد الإجازات بدون عذر مقبول بناء على توصية من مجلس الكلية وبعد موافقة عمادة القبول والتسجيل.
- (3) يجوز إعادة قيد الطالب برقمه وسجله بطلب يقدمه للكلية ومن ثم يحال إلى عمادة القبول والتسجيل وفقاً للشروط التالية:
 - أ. ألا تتجاوز مدة الانقطاع أربعة فصول دراسية.
 - ب. أن يكون برنامج الطالب الدراسي لازال متاحاً بالجامعة أو جرى تحديثه.
 - ج. أن يمكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج بدون احتساب مدة الانقطاع.
 - د. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً.
 - هـ. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
 - و. يُنظر في بعض الحالات الاستثنائية من قبل لجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (4) إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد، وفق الإجراءات والشروط لقبول الطلبة المستجدين.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار فصله بنفس رقمه الجامعي وبرنامجه الدراسي وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاحاً بالجامعة أو محدثاً.
 - ب. أن يمكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج.
 - ج. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
- (2) في حال عدم تحقيق البند (1) من هذه القاعدة جاز للطالب التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد، وفق الإجراءات والشروط لقبول الطلبة المستجدين حينها.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يتقدم الطالب المنسحب من الجامعة بطلب إعادة القيد إلى عمادة القبول والتسجيل إذا لم يمض على انسحابه أكثر من فصل دراسي واحد.
- (2) يعامل الطالب المنسحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده كما جاء في المادة التاسعة عشرة إذا مضى على انسحابه أكثر من فصل دراسي.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1 . إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- 2 . إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج، ويجوز للجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاؤه فرصة إضافية وفق الشروط التالية:

- أ. أن يستطيع الطالب رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.
- ب. أن يكون هناك تحسن في أدائه الأكاديمي من خلال معدله التراكمي للفصول الأخيرة.
- ج. ألا تتجاوز مدة الفرصة فصلين دراسيين.
- د. موافقة الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.

(2) لرئيس الجامعة أو اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية معالجة أوضاع الطلبة الذين استنفذوا الفرص الممنوحة لهم بموجب الفقرات السابقة، بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً، مع مراعاة أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.

(3) إذا لم يرتفع معدل الطالب إلى الحد الأدنى لمعدل التخرج بعد هذه الفرص يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً.

(4) إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج على أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في آخر فصلين دراسيين في سجله الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- 1 . أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - 2 . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - 3 . أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة حكومية من داخل السعودية أو مؤسسة تعليمية من خارج السعودية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة لا يقل عن عام دراسي كامل.
- (2) ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن (3 من 5) أو ما يعادله.
- (3) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- (4) دراسة مالا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبد العزيز.
- (5) أن تنطبق على الطالب المحول لجامعة الملك عبدالعزيز شروط الكلية للتحويل الخارجي.
- (6) يكون التحويل لجامعة الملك عبدالعزيز وفق التقييم المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- (7) يحول الطالب المتخصص على نفس تخصصه في جامعته أو على التخصص المناظر له بناء على موافقة أو شروط الكلية أو المعهد المحول إليه.
- (8) تقوم عمادة القبول والتسجيل باستقبال طلبات التحويل إلكترونياً وتُفرز بطريقة (إلكترونية) حسب الشروط المعلنة.
- (9) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) في حال درس الطالب في أكثر من جامعة قبل تحويله لجامعة الملك عبدالعزيز يعتمد السجل الأكاديمي من الجامعة المحول منها في إجراء المعادلات.
- (2) يجوز معادلة المقررات التي نجح فيها الطالب وأن تكون مكافئة لنظائرها في جامعة الملك عبد العزيز في المحتوى العلمي وعدد الساعات. وللكلية الاستثناء من تطابق عدد الساعات والاكتفاء بتكافؤ المحتوى العلمي.
- (3) تثبت للطالب درجة (معادل أو محوّل TR) للمقررات المُعادلة في سجله الأكاديمي ولا تحتسب المقررات المُعادلة في المعدل التراكمي.
- (4) تحتسب كل 15 وحدة دراسية مُعادلة للطالب المحول إلى الجامعة بفصل دراسي يحتسب ضمن المدة النظامية للبرنامج.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: التحويل من كلية إلى أخرى

- (1) أن يدرس الطالب الذي قُبل بنظام السنة التحضيرية فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في كليته التي سكن فيها بعد اجتياز السنة التحضيرية على ألا يكون معتذراً عن ذلك الفصل.
- (2) أن يجتاز الطالب مقررات السنة الأولى بنجاح في كليته التي قبل فيها ووفق ما يرد في دليل التحويل بين الكليات الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
- (3) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في الكلية المحول إليها.
- (4) ألا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.
- (5) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.
- (6) تقدم طلبات التحويل على نظام الشؤون التعليمية إلكترونياً في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي وتجمع جميع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، وتعلن نتائج التحويل طبقاً للشروط التي تحددها الكلية والمعتمدة في دليل التحويل الداخلي الصادر من عمادة القبول والتسجيل.
- (7) تثبت عملية التحويل في سجل الطالب المحول من كلية إلى أخرى حال إتمام عملية التحويل.
- (8) يجوز للجنة الحالات الأكاديمية النظر في تحويل بعض الحالات الاستثنائية بعد موافقة الكليات.
- (9) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه وبناءً على اقتراح الكليات أو المعاهد في حالة الضرورة الاستثناء من الشروط السابقة.

ثانياً: التحويل من تخصص لآخر داخل الكلية

- (1) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في التخصص المحول إليه حسب ما يقره مجلس الكلية.
- (2) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج ولمجلس الكلية أو من يفوضه البت في الحالات الاستثنائية.
- (3) تقدم طلبات التحويل من تخصص لآخر داخل الكلية في الفترة المحددة في التقويم الجامعي أو حسب ما تقره الكلية، وتجمع جميع الطلبات لدى الكلية وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للسعة التي تحددها الأقسام.

ثالثاً: التحويل بين أنماط الدراسة المختلفة

يجوز تحويل الطلبة بين أنماط الدراسة المعتمدة وفق شروط تقرها الكلية وعمادة القبول والتسجيل ويعلن عنها وفق التقويم الأكاديمي.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات الدراسية التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة وتدخل في احتساب معدله التراكمي.
- (2) يمكن احتساب بعض المقررات التي اجتازها في الكلية أو التخصص السابق مقررات حرة أو اختيارية وتُعادل وفق ما يقره القسم العلمي.
- (3) عند تحويل الطالب من برنامج في مرحلة البكالوريوس إلى برنامج في مرحلة الدبلوم فإنه يجوز حذف سجله الأكاديمي ولا تحتسب في معدله التراكمي ويجوز للكلية معادلة بعض المقررات من مرحلة البكالوريوس في مرحلة الدبلوم وتحتسب في معدله التراكمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط و ضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز الإعفاء من دراسة بعض أو جميع مقررات السنة التحضيرية أو سنة مستجد في كليات القبول المباشر أو السنة الأولى للمقبولين في برامج استقطاب ورعاية الموهوبين وفق ما تقره اللجنة المختصة باستقطاب ورعاية الموهوبين بالجامعة.
- (2) يجوز إعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل الحصول على شهادات احترافية أو أبحاث أو مشاركات علمية معتبرة مكافئة في المحتوى والمستهدفات وفق ما يقره مجلس الكلية ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (3) يجوز إعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل اجتيازهم بدرجات محددة مجموعة من الاختبارات الاحترافية أو العلمية المناظرة أو المكافئة في المحتوى وفق ما تقره اللجنة المختصة وما يرفع من مجالس الكليات ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (4) يقر مجلس الجامعة آلية للتسريع من خلال عقد اختبارات لبعض مقررات السنة الأولى، تعقد بالتعاون مع هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من خلال اختبارات تعدها الكليات المقدمة لتلك السنة وتشرف عليها لجنة مركزية يشكلها رئيس الجامعة.
- (5) يجوز للكليات إعفاء طلاب برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) من بعض المقررات.
- (6) يجوز إعفاء الطالب الملتحق بأحد برامج الدبلوم أو البكالوريوس في حال وفاته خلال فترة دراسته من مقرر أو مجموعة من المقررات بحيث يمنح الدرجة العلمية وذلك إذا كان قد أكمل ما لا يقل عن 75% من متطلبات الخطة الدراسية بنجاح بناءً على توصية مجلس الكلية إذا كان من المتوقع أن يستوفي متطلبات التخرج.
- (7) تثبت للطالب المعفى درجة مُعفى (E) Exempted للخاصين على الإعفاء ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: طالب جامعة الملك عبدالعزيز الزائر بجامعة أخرى

- (1) أن يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطلاب بدراستها طالباً زائراً خارج الجامعة 25% من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.
- (2) لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة.
- (3) أن تُدرس النسبة المحددة في مدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية كحد أعلى.
- (4) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- (5) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة طالباً زائراً مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (6) يتقيد الطالب بالدراسة طالباً زائراً بناءً على المدة والمقررات المنصوص عليها في خطاب عمادة القبول والتسجيل.
- (7) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة مع جامعة أخرى بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها وإمكانية معادلتها ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (8) تُعادل المقررات المدروسة بالتزامن أو على أنه طالب زائر، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي على أنها مقررات معادلة (TR) ولا تدخل ضمن حساب المعدل التراكمي.
- (9) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه بإفادة رسمية من الجامعة التي درس بها طالباً زائراً خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته

زائراً، وإذا لم يقدم نتائجهُ يُعدّ منقطعاً عن الدراسة خلال الفصل الذي درسه طالباً زائراً (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (19).

(10) تصرف المكافأة الشهرية للطلاب الزائر إن كان مستحقاً لها.

(11) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

ثانياً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) من جامعة أخرى إلى جامعة الملك عبدالعزيز:

(1) تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة وآلية استقبال الطلبة الزائرين في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.

(2) أن يكون للطلاب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته.

(3) ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو أكاديمية.

(4) أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعته (أو الجهة المختصة بالموافقة في جامعته) للدراسة طالباً زائراً في الجامعة، ويجب أن يذكر في الخطاب رموز وأرقام وأسماء مقررات جامعة الملك عبدالعزيز التي سيقوم الطالب بدراستها.

(5) أن يتقدم في الفترة المحددة للتسجيل حسب التقويم الأكاديمي.

(6) الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطلاب دراستها زائراً ثلاثة فصول دراسية فقط.

(7) لا يحق للطلاب الزائر طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة الملك عبدالعزيز.

(8) يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

(9) يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

(10) يمكن استقبال الطالب الزائر برسوم دراسية وفق تنظيم تضعه عمادة القبول والتسجيل ويعتمد من مجلس الجامعة.

(11) أن يستوفي الطالب الزائر أي شروط إضافية تضعها الكلية المحول إليها زائراً أو عمادة القبول والتسجيل.

ثالثاً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) في أحد فروع جامعة الملك عبدالعزيز:

(1) تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة وآلية استقبال الطلبة الزائرين من فروع الجامعة في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.

(2) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة طالباً زائراً مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجّه للدراسة بنموذج الطالب الزائر إلى عمادة القبول والتسجيل لتسجيل المقررات.

(3) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة بين فرعين من فروع الجامعة بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

- (4) أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية.
- (5) أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر هو (25%) كحد أقصى من مجموع وحدات التخرج حسب الخطة الدراسية، وبما لا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية طويلة فترة دراسته بالجامعة.
- (6) تحتسب معدلات المقررات التي تُعادل للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (7) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر في فرع الجامعة إن كان مستحقاً لها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- 1 . يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2 . يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تحدد مدة الاختبار النهائي لجميع المقررات الدراسية بالجامعة بساعتين، ولمجلس كل كلية تعديل مدة الاختبار لبعض المقررات الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
- (2) يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة للأعمال الفصلية للمقررات بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- (3) يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب وأسلوب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- (4) يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج التكاليف والاختبارات الفصلية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إجراء التكليف أو الاختبار، كما يلتزم بإعلان جميع النتائج التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- (5) يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي أو الدوري خلال أسبوع من اطلاعه على الدرجة. ويقدم الاعتراض لمدرس المقرر وإذا لم يقتنع بإفادة مدرس المقرر يقدم الاعتراض إلى رئيس القسم (البرنامج) للنظر في إعادة تقييم درجته.
- (6) يجوز استثناء بعض المقررات من الاختبار النهائي حسب طبيعة تلك المقررات وبموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تشكل الكليات والمعاهد لجاناً لتنظيم أعمال الاختبارات ويمكن أن يفوض القسم العلمي أو إدارة البرنامج الأكاديمي من خلال لجنة تضمن سير الاختبارات برئاسة رئيس القسم (البرنامج)، تكون من مهامها العامة التأكد من انتظام سير الاختبارات، وتوفير المناخ المناسب للطلاب لتأدية الاختبارات بسهولة ويسر.
- (2) تطبق في الجامعة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبدالعزيز والمنشورة على موقع عمادة شؤون الطلاب.
- (3) يطبق في جامعة الملك عبدالعزيز دليل سياسات الاختبارات وتقويم أداء الطلبة المنشور على موقع مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية.
- (4) يجب رصد واعتماد الدرجات النهائية خلال 48 ساعة من موعد الاختبار، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل تمديد هذه المدة حسب طبيعة الاختبارات والبرنامج.
- (5) سياسة الاحتفاظ بأوراق الإجابة للاختبارات الفصلية والنهائية:
 - أ. يُحتفظ بأوراق الأسئلة والإجابة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاختبار ومن ثم يمكن أن تتلف أو يُتخلص منها.
 - ب. يحدد مجلس الكلية أماكن الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية سواء بطريقة إلكترونية أو في غرف مخصصة وأمنة لذلك الغرض وتفويض القسم العلمي أو الشؤون التعليمية بمتابعة التنفيذ ورفع تقرير سنوي عنها لمجلس الكلية.
 - ج. يُحتفظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية للمقررات التخصصية بالقسم العلمي. وتكون مسؤولية رئيس أو مشرفة القسم العلمي إعداد الآلية المناسبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.
 - د. يُحتفظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية للمقررات المشتركة التي تقدم على مستوى الكلية أو الجامعة بالشؤون التعليمية بكلية المقرر. وتكون مسؤولية وكيل أو وكيله الكلية إعداد الآلية المناسبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقبل الأعذار كالحالات المرضية أو حالات الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية أو الحالات الاجتماعية والأسرية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر من منشأة طبية أو مستند اعتباري تقبله الكلية.
- (2) تقدم جميع التقارير أو الأعذار لوكيل الكلية المختص أو من يفوضه في فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ الحالة التي أصدر بشأنها التقرير، وتُقدم إما عن طريق الطالب أو أحد أقاربه أو معارفه.
- (3) في حال قبول العذر المقدم من الطالب ترصد له درجة IC أو IP حسب طبيعة المقرر ويسمح له بحضور اختبار بديل.
- (4) يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب حسب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتسجيل على ألا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكلية اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدولته الدراسي.
- (5) إذا لم يؤد الطالب الاختبار البديل بنهاية الفصل الذي يلي غيابه فتستبدل درجته إلى تقدير (F) وتحتسب ضمن المعدل.
- (6) تُرصد درجات الاختبار البديل من مدرس المقرر إلكترونياً عبر نظام الشؤون التعليمية.
- (7) تُعتمد الدرجة التي حصل عليها الطالب بعد رصدها من قبل مدرس المقرر إلكترونياً من عمادة القبول والتسجيل، بعد استكمال موافقة رئيس القسم ووكيل الكلية المختص.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم (البرنامج) ومدرس المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم.
- (2) في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، مدرساً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (IC).
- (3) لا يحق للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC).

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز رصد تقدير مستمر (IP) للمقررات ذات الطبيعة البحثية أو التدريبية على ألا يتجاوز بحد أقصى فصلين دراسية.
- (2) لا يُحتسب تقدير مستمر (IP) ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب إلا عند رصد درجته النهائية وبعد الانتهاء من متطلبات المقرر الدراسي.
- (3) يُستبدل التقدير مستمر (IP) بتقدير راسب (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي إذا لم يُعدّل إلى درجة محددة أو إلى درجة (IC) خلال فصلين دراسيين من رصد التقدير بحد أقصى.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوم في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل درجات المقررات لأي طالب بناءً على طلب الكلية، المبني على قرار اللجنة الثلاثية المشكلة برئاسة وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المادة ذات العلاقة، موضحاً به أسباب طلب تعديل الدرجات.
- (2) تعدل درجات الفصل الدراسي للطالب خلال فترة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
- (3) في حالة شك الطالب في صحة الدرجة الممنوحة له يجب اتباع التالي:
 - أ. يراجع الطالب أستاذ المقرر للتأكد من درجته، ويقوم أستاذ المقرر بمراجعة تقييمات الطالب، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يقوم برفع ذلك إلى رئيس القسم للعرض على اللجنة المختصة في إطار الخطوات 1، 2 أعلاه أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيُفيد الأستاذ الطالب بعدم صحة شكه.
 - ب. إذا لم يقتنع الطالب بنتيجة المراجعة أو لم يجد استجابة من أستاذ المقرر، عليه أن يقدم طلباً رسمياً مكتوباً إلى رئيس القسم المختص ويقوم رئيس القسم بدراسة الطلب مع أستاذ المقرر فإذا ثبت أستاذ المقرر على موقفه من حيث تقدير الدرجات، فيجوز لرئيس القسم تكليف عضو هيئة تدريس آخر بالقسم بمراجعة تقييمات الطالب، ومن ثم يعرض الموضوع على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب.
- (4) تحصى طلبات تعديل الدرجات لكل أستاذ وكل قسم علمي، وينظر مجلس الكلية في تلك الإحصائية بنهاية كل فصل دراسي، لوضع ضوابط إن احتاج الأمر لذلك، إذا كانت هناك ظاهرة معينة في تعديل الدرجات لدى أستاذ معين أو في قسم معين.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

تُعمد إضافة بعض التقديرات الخاصة بالسجل الأكاديمي لطلبة جامعة الملك عبدالعزيز وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) الحد الأدنى لمعدل التخرج في تخصصات الجامعة تقدير (مقبول) (2.00 من 5).
- (2) ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.75 من 5) لمعدل التخرج في تخصصات الكليات التي تعتمد ذلك من مجلس الجامعة.
- (3) في حالة تطبيق كليات أخرى ما جاء في البند (2) فيطبق على الطلاب المستجدين. وعلى الكليات والأقسام المعنية وعمادة القبول والتسجيل ضرورة توعية الطلاب بالحد الأدنى لمعدل التخرج جيد (2.75 من 5).
- (4) يجوز إثبات نمط التعليم الأساسي للبرنامج في السجلات الأكاديمية للخريجين بما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) في حال استيفاء الطالب لمتطلبات التخرج وانخفاض معدله التراكمي بمقدار أقل من أو يساوي 0.25 عن المعدل المطلوب للتخرج فيمكن التعامل معه على النحو التالي:
 - أ. يجوز للكليات تفويض عمادة القبول والتسجيل بتحويل تقديرات بعض المقررات الدراسية للطلاب الذي أنهى جميع متطلبات البرنامج الدراسي ورسب في المعدل التراكمي المطلوب للتخرج من درجة F إلى درجة XF، ولا تحتسب في المعدل التراكمي، وذلك بحد أقصى 30 وحدة دراسية. على أن تحول الدرجات بشكل تدريجي بدءًا من آخر فصل دراسي في كشف الدرجات وحتى يصل المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.
 - ب. في حال تنفيذ الفقرة السابقة ولا يزال المعدل التراكمي للطلاب دون الحد الأدنى للمعدل المطلوب للتخرج، فيجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم

العلمي تحديد بعض المقررات التي نجح فيها الطالب بتقديرات منخفضة بحيث يُعيد دراستها، وبعد نجاح الطالب فيها بتقديرات أعلى يُحوّل التقدير السابق لها في كشف الدرجات إلى XG ولا تحتسب في المعدل التراكمي تُحتسب الدرجات الجديدة لتلك المقررات.

ج. ألا يتجاوز عدد الفصول الدراسية التي يتاح للطالب إعادة دراسة المقررات فيها عن فصلين دراسيين تلي الفصل الدراسي الذي أنهى الطالب فيه متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج.

(2) في حال استيفاء الطالب لمتطلبات التخرج وانخفاض معدله التراكمي بمقدار أكثر من 0.25 عن المعدل المطلوب للتخرج فيجوز معاملته وفق ما ورد في المادة العاشرة من هذا اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

تلتزم الجامعة بما ورد في دليل سياسات الاختبارات وتقييم أداء الطلبة ودليل استراتيجيات التعليم والتعلم ونظام ضمان الجودة الداخلي بجامعة الملك عبدالعزيز.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يسمح بقبول السعوديين الحاصلين على الشهادة الثانوية منذ أكثر من خمس سنوات حسب ما يعلن في دليل القبول المعتمد من عميد القبول والتسجيل ووفق الضوابط التالية:
 - تحدد البرامج الأكاديمية المخصصة للدراسة لهذه الفئة ومعايير القبول الأخرى المعتمدة وفق ما يعلن عنه في دليل القبول.
 - تكون الأولوية في القبول للمتقدمين الذين لم ينقطعوا عن الدراسة والتعليم أو التدريب بعد حصولهم على الشهادة الثانوية داخل المملكة أو خارجها.
 - تُمنح الأولوية لمن لم يسبق لهم الحصول على شهادة البكالوريوس.
 - تكون الدراسة لهذه الفئة برسوم مالية، وذلك وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة.
- (2) يسمح بقبول غير السعوديين (المقيمين) الحاصلين على الشهادة الثانوية منذ أكثر من خمس سنوات مع مراعاة القاعدة التنفيذية رقم (1) من المادة السادسة والأربعين والقواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة من هذه اللائحة.
- (3) يسمح بقبول غير السعوديين من الطلاب الدوليين الحاصلين على الشهادة الثانوية منذ أكثر من خمس سنوات مع مراعاة القاعدة التنفيذية رقم (1) من المادة السادسة والأربعين والقواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة من هذه اللائحة.
- (4) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز لمجلس الجامعة تفويض رئيس الجامعة بتشكيل لجنة إشرافية لرعاية واستقطاب الموهوبين برئاسة نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية وعضوية عمادة القبول والتسجيل والكليات المشاركة في برامج استقطاب ورعاية الموهوبين لوضع ضوابط القبول، وسياسة الإعفاء وفق ما جاء في المادة السابعة والعشرين من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز لبعض الكليات إقرار أدلة للإجراءات الأكاديمية الخاصة بها بما لا يتعارض مع لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز على أن يوافق عليها من مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

الملحق الأول

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5	4
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
-	Continuous	مستمر	CN	م.س	-	-
-	Transferred	معادل أو محول	TR	م.ع	-	-
-	Retaken F Grade	مقرر بتقدير راسب أعيد دراسته	XF	ه.س	-	-
-	Retaken	مقرر أعيد دراسته	XG	أ.س	-	-

الملحق الثاني

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي:

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9,00	4,50	ب +	85	2	301 سلم
9,00	3,00	ج	70	3	324 كيم
14,25	4,75	أ	92	3	235 رياض
16,00	4,00	ب	80	4	312 فيز
48,25				12	المجموع

$$4.02 = \frac{\text{مجموع النقاط (48,25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5	أ +	96	2	104 سلم
12	4,00	ب	83	3	327 كيم
12	3,00	ج	71	4	314 رياض
12	4,00	ب	81	3	326 فيز
46				12	المجموع

$$3.83 = \frac{\text{مجموع النقاط (46)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$3.93 = \frac{\text{مجموع النقاط (46 + 48,25)}}{\text{مجموع الوحدات (12 + 12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$

